بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من شهر محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٢ من نوفمبر ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد / سعود عبد العزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من:

شركة الاتصالات الكويتية (فيفا) ش. م. ك.

ضد:

١ــ وكيل وزارة المواصلات بصفته.

٢ــ رئيس مجلس الوزراء بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٣٩٣٩) لسنة ٢٠١١ إداري/١١ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير المواصلات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعرفة تخصيص وحجز نطاق الأرقام الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار. على سند من أن القرار المطعون فيه قد تضمن تحديداً لتعرفة استخدام أو تخصيص أو حجز بطاقات الأرقام على النحو

الوارد تفصيلاً بالقرار مع عدم تحميل المشتركين تكلفة الاشتراكات الشهرية أو أجور التسجيل أو التخصيص أو الحجز، وهو ما يعد معه القرار المطعون فيه بتحصيل مبالغ مالية من الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومنها الشركة الطاعنة مقابل خدمات فنية تقدمها وزارة المواصلات مشوباً بعدم المشروعية لخلو التشريعات المنظمة للاتصالات من بيان نوع الخدمة التي يحصل عليها الرسم، بالإضافة إلى إهدار القرار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتكريسه لسياسة الاحتكار وتشجيع المنافسة غير المشروعة بين الشركات العاملة في مجال الاتصالات المتنقلة كما يتعارض مع نص المادة (١٣٤) من الدستور.

وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن الشركة بعدم دستورية قرار وزير المواصلات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١، فيما تضمنه من تحديد تعرفة استخدام أو تخصيص أو حجز بطاقات الأرقام على النحو الوارد بالقرار، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى وضمنت أسباب حكمها رفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ الصادر من وزير المواصلات بشأن تعرفة تخصيص وحجز نطاق الأرقام، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣، دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٣١، وصمم الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع على طلب الحكم بعدم

قبول الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو دفع سديد، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨، وطعنت الشركة الطاعنة فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٢/٤/٢٩، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن إلا بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة